1992

مؤتمر العمل الدولي

التوصية ٧١ Recommendation 71

توصية بشأن تنظيم العمالة في الانتقال من الحرب الى السلم

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في فيلادلفيا ، حيث عقد دورته السادسة والعشرين في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٤٤ ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بتنظيم العمالة في الانتقال من الحرب الى السلم ، وهي البند الثالث في جدول أعمال الدورة ،

وإذ قرر أن تتخذ هذه المقترحات شكل توصية ،

يعتمد في هذا اليوم الثاني عشر من أيار/مايو عام أربع وأربعين وتسعمائة وألف التوصية التالية التي ستسمى توصية العمالة (الانتقال من الحرب الى السلم) ، ١٩٤٤ :

لما كان تعزيز العمالة الكاملة بغية اشباع الاحتياجات الحيوية للسكان ، ورفع مستوى المعيشة في العالم أجمع هدف أول لمنظمة العمل الدولية ،

ولما كان من الضروري لتحقيق العمالة الكاملة استكمال التدابير الاقتصادية التي توفر فرص العمالة بتنظيم فعال يساعد أصحاب العمل على ضمان أنسب العمال ، ويساعد العمال على العثور على أنسب استخدام ،

ويكفل ، في أي لحظة ، توافر المهارات الضرورية ، وتوزيعها توزيعا مرضيا بين مختلف فروع الانتاج ومختلف المناطق ،

ولما كانت طبيعة تكييفات العمالة وحجمها أثناء الانتقال من الحرب الى السلم سيستلزمان اجراءات خاصة ، تستهدف بوجه خاص تسهيل اعادة استخدام أفراد القوات المسلحة المسرحين ، وعمال الانتاج الحربي المفصولين وكل الاشخاص الذين قطع استخدامهم المعتاد نتيجة الحرب أو اعمال العدو أو مقاومة العدو أو مقاومة السلطات التي يسيطر عليها العدو ، بمساعدة الأشخاص المعنيين على أن يجدوا على الفور أنسب استخدام ،

يوصي المؤتمر الدول أعضاء المنظمة بتطبيق المبادىء العامة التالية ، على أن تراعى في ذلك ، وطبقا للظروف الوطنية ، أساليب التطبيق المقترحة ، وتبلغ مكتب العمل الدولي ، بناء على طلب مجلس الادارة ، بالتدابير التي تتخذ لانفاذ هذه المبادىء .

المبادىء العامة

أولا ـ تجمع كل دولة عضو أي معلومات ضرورية عن العمال الذين يبحثون عن عمل ، أو يحتمل أن يبحثوا عن عمل ، بغية ضمان اعادة استيعاب أو توزيع الراغبين في العمل على أعمال مناسبة بأسرع ما يمكن .

ثانيا ـ يخطط تسريح أفراد القوات المسلحة والادارات المماثلة ، وعودة أسرى الحرب ، والمبعدين ، وغيرهم ، بهدف تحقيق أقصى عدالة للأفراد ، واتاحة أقصى فرص لعودتهم المرضية الى الحياة المدنية .

ثالثا ـ تخطط البرامج الوطنية للتسريح والتحويل الصناعيين وغيرها من التدابير اللازمة ، بالتعاون مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال ، بطريقة تسهل تحقيق العمالة الكاملة بأسرع ما يمكن من أجل انتاج السلع والخدمات اللازمة .

رابعا ـ تشجيع السلطات المختصة ومنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال استخدام أصحاب العمل الذين يبحثون عن عمال ، والعمال الذين يبحثون عن عمل ، لتسهيلات ادارة الاستخدام على أوسع نطاق عند تنظيم العمالة الكاملة في فترة الانتقال وما بعدها .

خامسا ـ توفر كل حكومة الى أقصى حد ممكن تسهيلات التوجيه المهني العامة ، المتاحة لمن يبحثون عن عمل ، بغية مساعدتهم على العثور على أنسب عمل .

سادسا ـ توضع الى أكمل حد ممكن برامج للتدريب واعادة التدريب لتلبية احتياجات العمال الذين سيحتاجون الى اعادة ادماجهم في العمل أو الى تزويدهم بعمل جديد .

سابعا ـ من أجل تجنب ضرورة الحركات المفرطة للعمال من منطقة الى أخرى، وتركز البطالة في منطقة بعينها ، تضع كل حكومة ، بالتعاون مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال ، سياسة ايجابية فيما يتعلق بتحديد أماكن الصناعة وتوزيع النشاط الاقتصادي ، وتتخذ الحكومات كذلك خطوات لتسهيل أي حركية ضرورية للعمل ، سواء مهنيا أو جغرافيا .

ثامنا ـ تبذل الجهود خلال الفترة الانتقالية لاتاحة أوسع فرص ممكنة لكي يكتسب الأحداث والعمال الشباب الذين لم يتمكنوا بسبب الحرب من تلقي التدريب أو استكماله ، المهارات اللازمة ، كما تبذل الجهود لتحسين تعليم الشباب والاشراف الصحي عليهم .

تاسعا ـ تجرى اعادة توزيع العاملات في كل اقتصاد وطني على أساس مبدأ تكافؤ الفرص الكامل بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بالالتحاق بالعمل استنادا الى الكفاءة والمهارة والخبرة الفردية ، وتتخذ الخطوات لتشجيع وضع معدلات الأجور على أساس محتوى الوظيفة بغض النظر عن الجنس .

عاشرا ـ توفر للعمال المعوقين ، بغض النظر عن سبب اعاقتهم ، الفرص الكاملة في اعادة التأهيل ، والتوجيه المهني المتخصص ، والتدريب واعادة التدريب ، والاستخدام في عمل مفيد .

حادى عشر - تتخذ التدابير لتنظيم العمالة في الصناعات والمهن التي يكون العمل فيها غير منظم ، لتحقيق الاستفادة الكاملة من قدرات العمال .

أساليب التطبيق

أولا - التجميع المسبق للمعلومات

١ - ترتب كل حكومة التجميع والاستخدام المنسقين لأكمل وأوفى معلومات ممكنة عن -

(أ) عدد أفراد القوات المسلحة والادارات المماثلة وبقدر الامكان كل الأشخاص الذين قطع استخدامهم المعتاد نتيجة أعمال العدو أو أعمال مقاومة العدو أو مقاومة السلطات التي يسيطر عليها العدو وخلفيتهم التعليمية والمهنية ، والمهارات السابقة والحالية ، ورغباتهم المهنية ،

(ب) عدد العمال الذين سيكون عليه أن يغيروا عملهم أثناء الانتقال من الحرب الى السلم ، وأماكنهم ، وتوزيعهم الصناعي ، وتوزيعهم من حيث الجنس والمهارات والرغبات المهنية ،

(ج) عدد العمال المسنين والعاملات والأحداث الذين يحتمل أن ينسحبوا من العمالة المجزية بعد حالة الحرب الطارئة ، وعدد الأحداث الذين قد يبحثون عن عمل عند التخرج من المدرسة .

٢ - (١) تجمع وتحلل قبل انتهاء الحرب معلومات شاملة عن احتياجات العمل المرتقبة ، تبين المدى المحتمل للطلب على العمال وتوقيته في كل صناعة رئيسية ، سواء اجمالا أو حسب المهارات الرئيسية .

(٢) عندما تتوافر مثل هذه المعلومات لأى سلطة ادارية تقوم باتاحتها للسلطات المسئولة بالدرجة الأولى عن تجميع واستخدام المعلومات المسبقة عن عرض العمل واحتياجاته .

(٣) تغطي معلومات احتياجات العمل بوجه خاص ـ

(أ) الانكماش المحتمل في احتياجات العمل نتيجة اغلاق بعض منشآت العتاد الحربي ،

(ب) النسبة المحتملة لانكماش عدد أفراد القوات المسلحة والادارات المماثلة بعد توقف المعارك ،

(ج) التقلبات والتغيرات في القوى العاملة ، حسب المناطق ، للصناعات أو المنشآت التي ستستمر ، بعد فترة تحويل أو بدونها ، في العمل لتلبية احتياجات السلم ،

(د) احتياجات العمل المحتملة في الصناعات التي ستتوسع لتلبية احتياجات السلم ، وخاصة الصناعات التي ستكون هناك حاجة ملحة الى ناتجها لتحسين مستوى معيشة العمال ، وفي الأشغال العامة ، بما في ذلك الأشغال ذات الطابع العادى والأشغال المحجوزة لتوفير عمالة اضافية في فترات هبوط النشاط الاقتصادي ،

(هـ) الطلب المحتمل على العمال في الصناعات والمهن الرئيسية في ظل ظروف العمالة الكاملة .

(٣) تراجع السلطات المختصة باستمرار عرض العمل المرتقب والطلب عليه في مختلف المناطق لايضاح أثر الحرب والأثر المحتمل لانتهاء المعارك على وضع الاستخدام في كل من هذه المناطق .

(٤) تتعاون الدول الأعضاء في تجميع المعلومات المشار اليها في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) من الفقرة السابقة بالنسبة للأشخاص الذين نقلوا من بلدانهم نتيجة لعدوان المحور . وتوفر كل حكومة مثل هذه المعلومات بالنسبة لمواطني البلدان الأخرى الذين يعيشون على أراضيها ، أو في أراضي المحور ، أو في الأراضي التي احتلها المحور ، ممن ينتظرون الاعادة الى أوطانهم ، حتى اذا كانت المعلومات المتاحة ذات طابع عام فحسب .

ثانيا - تسريح أفراد القوات المسلحة

٥ - تنظم وتعزز الصلة الوثيقة بين ادارة الاستخدام والسلطات المسئولة عن تسريح أفراد القوات المسلحة والادارات المماثلة ، وعن اعادة أسرى الحرب والمبعدين ، لضمان أسرع اعادة توزيع للرجال والنساء المعنيين .

٦ - (١) يراقب معدل التسريح وترتيبه وفق مبادىء واضحة ، يتم الاعلان عنها على أوسع نطاق حتى تفهم بوضوح .

(٢) يراعى في عملية التسريح التي ينبغي عموما أن تجرى بالسرعة التي تسمح بها الضرورة العسكرية وتسهيلات النقل ما يلي -

(أ) أفضلية تنظيم معدل التسريح وتوزيع تدفقه حتى يمكن تجنب التركيزات المحلية لرجال ونساء الخدمة السابقين التي لا تتناسب مع قدرة مجتمعاتهم المحلية على اتاحة الفرصة للاستخدام أو التدريب ،

(ب) أفضلية ترتيب التسريح المبكر ، عند الضرورة ، للعمال الذين تجعلهم مؤهلاتهم لازمين لأعمال اعادة البناء العاجلة .

٧ - (١) تعتمد وتنفذ بقدر ما تسمح ظروف ما بعد الحرب المتغيرة مشاريع لاعادة ادماج الأشخاص الذين قطع استخدامهم المعتاد نتيجة التعبئة العسكرية أو أعمال العدو أو أعمال مقاومة العدو أو مقاومة السلطات التي يسيطر عليها العدو في أعمالهم السابقة ،

(٢) تكفل الاجراءات الحكومية والاتفاقات الجماعية أوسع فرص استخدام وترقي لهؤلاء الرجال والنساء على أساس مؤهلاتهم .

(٣) تكفل عمالة بديلة عاجلة للعمال الذين فقدوا عملهم نتيجة الأعمال سالفة الذكر .

٨ - يبحث على وجه الاستعجال ، الى جانب مشاريع اعادة الاستخدام ، توفير المساعدات المالية وغير المالية الكافية ، حيثما برزت ذلك الفرص المرتقبة لكسب العيش ، لتمكين المسرحين المؤهلين من

الاستيطان أو اعادة الاستيطان ، ودخول مهنة أو العودة اليها ، أو استئناف عملهم المستقل .

ثالثا - التسريح والتحويل الصناعيان

٩ - (١) تضع كل حكومة ، بالتعاون مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال ، برنامجا وطنيا للتسريح والتحويل الصناعيين لتسهيل تحويل الاقتصاد بسرعة وانتظام من متطلبات وقت الحرب الى متطلبات وقت السلم أثناء فترة اعادة البناء ، مع مراعاة الحاجة الملحة للبلدان التي خربتها الحرب ، بغية تحقيق العمالة الكاملة في أقرب وقت ممكن . وتوفر كل المعلومات عن برنامج التسريح والتحويل للسلطات المسئولة عن تجميع المعلومات المسبقة عن عرض العمل والاحتياجات من العمل .

(٢) يشجع تعاون منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال بغية وضع برامج تسريح وتحويل شاملة للصناعات والمناطق لتسهيل التحول من الانتاج الحربي الى الانتاج السلمي بطريقة تقلل البطالة خلال الفترة الانتقالية الى أدنى حد .

١٠ - (١) تحدد كل حكومة ، قبل انتهاء الحرب بقدر الامكان ، سياستها بالنسبة لاستخدام طاقة ومعدات الانتاج الحربي المملوك للحكومة في وقت السلم ، وبالنسبة للتصرف في المواد الفائضة .

(٢) يولى اعتبار خاص لسرعة تحرير المصانع والمعدات التي تكون هناك حاجة ماسة اليها في الانتاج السلمي أو التدريب .

(٣) وبشكل عام ينبغي ألا تدمر المصانع أو المعدات أو المواد أو تترك دون استعمال حيثما لا تكون الاحتياجات الانسانية قد لبيت ، أو حيثما لا يمكن أن يوجد انتاج زائد بأسعار معقولة في ظل ظروف الطلب المرتبطة بالعمالة الكاملة .

١١ - تولى كل حكومة ، في وضعها لسياستها واجراءاتها لانهاء أو تكييف عقود الحرب ، اهتماما خاصا لامكانات استمرار العمالة أو سرعة اعادة استخدام العمال المتأثرين أو فرص الاستخدام المواتية في المجالات الأخرى . وترتب الحكومات كذلك سرعة تسوية المستحقات بمقتضى

العقود المنتهية حتى لا تتوقف العمالة نتيجة مواجهة المقاولين لصعوبات مالية لا داعي لها . ولا يتمتع مقاولو البلدان المحتلة حاليا ممن عملوا طواعية لصالح العدو بميزة هذه الترتيبات .

١٢ - (١) تتخذ الترتيبات لضمان تقديم السلطات الادارية المعلومات عن الظروف التي قد تؤدي الى عمليات الفصل أو التوقف الى ادارات الاستخدام والمقاولين في أقرب وقت ممكن .

(٢) تخطر وكالات الشراء المقاولين في الداخل والخارج وادارات الاستخدام مقدما بقدر الامكان بالتخفيضات في الطلبات الحربية ، على ألا تقل فترة الاخطار بأي حال عن أسبوعين .

(٣) يخطر أصحاب العمل ادارات الاستخدام قبل أسبوعين على الأقل بعمليات الفصل المقترحة التي تمس أكثر من عدد محدد من العمال ، لتمكين ادارات الاستخدام من وضع خطط عمالة بديلة للعمال المعنيين .

(٤) يخطر أصحاب العمل ادارات الاستخدام قبل أسبوعين على الأقل بعمليات التوقف المؤقت المقترحة التي تمس أكثر من عدد محدد من العمال ، الى جانب المعلومات عن المدة المحتملة للتوقف لتمكين ادارات الاستخدام من العثور على عمالة مؤقتة عامة أو خاصة أو تدريب العمال المسرحين . ويبلغ أصحاب العمل بقدر الامكان العمال المسرحين بالفترة المتوقعة لهذا التوقف .

رابعا - طلب العمل وطلب العمال

١٣ - (١) تملأ الوظائف الشاغرة في الأشغال أو المنشآت التي تعمل في الأشغال العامة بما يمثل ٧٥ في المائة من عملياتها أو أكثر ، عن طريق ادارات الاستخدام .

(٢) تبحث مسألة أفضلية الزام أصحاب العمل في صناعات أو مناطق محددة بتشغيل عمالهم عن طريق ادارات الاستخدام من أجل تسهيل اعادة تكييف العمالة .

(٣) يشجع أصحاب العمل على اخطار ادارات الاستخدام مقدما باحتياجاتهم من الأيدي العاملة .

١٤ - يطلب ممن يتقدمون للاستخدام في مشاريع تشرف عليها الحكومة ، ومن يتقدمون الى برامج تدريب تتلقى دعما عاما ، أو من يطلبون مساعدات انتقال أو اعانات أو علاوات بطالة بتسجيل أسمائهم لدى ادارات الاستخدام .

١٥ - تبذل جهود خاصة لمساعدة أفراد القوات المسلحة المسرحين وعمال الانتاج الحربي على العثور على أنسب عمل يستطيعون أداءه ، مع الاستفادة حيثما أمكن من المهارات التي اكتسبوها أثناء الحرب .

١٦ - تبذل السلطات ، وبوجه خاص ادارات الاستخدام ، بالتعاون مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال ، كل جهد لتشجيع أوسع استخدام ممكن لادارات الاستخدام من جانب أصحاب العمل والعمال .

خامسا - التوجيه المهني

١٧ - يولى انتباه خاص وعاجل لوضع أساليب وتقنيات مناسبة للتوجيه المهني للعمال الكبار .

١٨ - في حالات البطالة الطويلة يكون استخدام تسهيلات التوجيه المهني شرطا للاستمرار في تلقي اعانة أو علاوة البطالة .

١٩ - تقيم السلطات المختصة وتدعم ، بالتعاون مع الهيئات الخاصة المعنية ، تسهيلات تدريب كافية لموظفي التوجيه المهني .

سادسا - برامج التدريب واعادة التدريب

٢٠ - تضع كل حكومة ، بالتعاون الوثيق مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال ، وعلى أساس المعلومات الخاصة بعرض العمل والطلب عليه في فترة ما بعد الحرب ، برنامج تدريب واعادة تدريب وطني ، موجه

الى احتياجات اقتصاد ما بعد الحرب ، ويأخذ في اعتباره التغيرات في مختلف اشتراطات المهارة في كل صناعة .

٢١ - تتخذ كل الخطوات الممكنة لتسهيل الحركية المهنية اللازمة لتكييف عرض العمال مع احتياجات العمل الحالية والمرتقبة .

٢٢ - توسع برامج التدريب واعادة التدريب وتكيف لتلبية احتياجات الأشخاص المسرحين ، وعمال الانتاج الحربي المفصولين ، وكل من قطعت عمالتهم المعتادة نتيجة أعمال العدو أو مقاومة العدو أو مقاومة السلطات التي يسيطر عليها العدو . ويتم التركيز بوجه خاص على دورات التدريب الرامية الى تهيئة الأشخاص المعنيين لعمالة توفر وظيفة دائمة .

٢٣ - توضع ، الى جانب نظم التلمذة الصناعية ، أساليب منتظمة للتدريب واعادة التدريب والارتقاء بمهارات العمل لتلبية احتياجات ما بعد الحرب لاعادة تكوين القوى العاملة الماهرة وتوسيعها .

٢٤ - تدفع لمن يتلقون تدريبا ، عند الضرورة ، أجور أو علاوات توفر حافزا على تلقي التدريب ومواصلته ، وتكفي للحفاظ على مستوى معيشة معقول .

٢٥ - يمكّن الرجال والنساء الذين منع أو قطع تلقيهم لتدريب وتعليم أعلى نتيجة الخدمة الحربية ، سواء بصفة عسكرية أو مدنية ، أو نتيجة لأعمال العدو أو لمقاومة العدو أو مقاومة السلطات التي يسيطر عليها العدو من دخول أو استئناف واستكمال تدريبهم وتعليمهم ، بشرط أن يثبتوا استمرار جدارتهم وتقدمهم ، ويتلقون علاوات أثناء تدريبهم وتعليمهم .

٢٦ - (١) يشجع المدرسون والمعلمون المهنيون المؤهلون الذين استخدموا في أعمال أخرى أثناء الحرب على استعادة مهنتهم السابقة في أسرع وقت ممكن .

(٢) تنظم دورات تجديدية عند الحاجة -

(أ) للمعلمين المهنيين العائدين الى عملهم بعد فترة غياب طويلة ،

(ب) لتعليم أساليب وتقنيات جديدة .

(٣) يدرب مدرسون ومعلمون مهنيون اضافيون بالأعداد اللازمة لتلبية احتياجات برنامج التدريب واعادة التدريب .

(٤) تتعاون الدول الأعضاء عند الضرورة في اعادة تشكيل وتوسيع التدريب واعادة التدريب بأساليب مثل ـ

(أ) توفير بلد ما تدريب المعلمين القادمين من بلد آخر ليكتسبوا مهارات أوسع أو تدريبا ليس متوافرا في بلدهم ،

(ب) اعارة المعلمين والمدرسين المهنيين ذوى الخبرة من بلد ما لسد العجز في عاملي التدريب المهني أو الاحتياجات الصناعية الجديدة في بلد آخر ،

(ج) تسهيل عودة رعايا أي بلد عضو المؤهلين للتدريس في وطنهم والمقيمين في أراضي بلد عضو آخر .

(د) توفير كتيبات التدريب وغيرها من المعدات لمساعدة المعلمين والمتدربين .

٢٧ ـ تنسيق ادارات التدريب واعادة التدريب على أساس وطني واقليمي ومحلي ، وتربط ربطا وثيقا على كل مستويات عملها بأعمال التوجية ، وبأعمال التوظيف التي تقوم بها ادارات الاستخدام ، وبالأنشطة التدريبية التي تتولاها منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال .

سابعا ـ الحركية الجغرافية

٢٨ ـ تسهيلا لحركية العمل الضرورية تتخذ ادارات الاستخدام اجراءات للتغلب على عقبات الانتقال من منطقة الى أخرى ، ولمساعدة حركة العمال الى المناطق التي تحتاج الى العمل ، وبذا تساعد على ربط المهارات المتوفرة بفرص العمالة المتاحة مما يمنع البطالة .

٢٩ - (١) عندما ينقل عامل من منطقة الى أخرى بمبادرة من ادارة الاستخدام أو بموافقتها تتخذ الترتيبات لمنحه نفقات السفر ، ولمساعدة العامل على مواجهة المصروفات الأولوية في مكان العمل الجديد ، باعطائه مبلغا معينا يحدد حسب الظروف كمنحة أو مقدم .

(٢) إذا كان النقل المؤقت الذي يتم من خلال ادارة الاستخدام يعني انفصال رب الأسرة عن أسرته ، تتخذ الترتيبات لمنحه علاوة انفصال مناسبة لتغطية التكاليف الاضافية للاحتفاظ ببيتين .

ثامنا - استخدام الشباب

٣٠ - (١) تبحث كل البلدان سياسة رفع الحد الأدنى لسن الانتهاء من الدراسة وسن القبول في العمل ، كعامل أولي في تخطيط سياسة العمالة في الفترة الانتقالية .

(٢) تمنح السلطات المختصة علاوة معيشة للآباء أثناء فترة التعليم الالزامي الاضافية المشار اليها فيما سبق .

٣١ - توضع برامج لمساعدة الطلاب لتمكين الشباب فوق سن الانتهاء من الدراسة من مواصلة تعليمهم في المدارس الثانوية أو العليا ، وتمكين من تجاوزوا مستوى الدراسة الثانوية ، على أن يثبتوا جدارتهم من استكمال تعليمهم في المدارس التقنية أو العليا أو الدورات لوقت كامل .

٣٢ - (١) توفر لكل الشباب خدمات توجيه مهني تتلاءم مع احتياجاتهم ، سواء قبل ترك المدرسة أو وقتها ، من خلال المدرسة أو ادارة الاستخدام .

(٢) يجرى فحص طبي مجاني قبل العمل على كل الشباب . وتدرج نتيجة هذا الفحص في شهادة تكون أساسا لاعادة الفحص الدورية لفترة تقررها القوانين أو اللوائح الوطنية .

(٣) يولى اهتمام خاص في البلدان التي قوضت فيها ظروف الحرب واحتلال العدو صحة الشباب للاشراف الصحي على هؤلاء الأشخاص من وقت

قبولهم في العمل وطيلة فترة تكيفهم مع الحياة العملية ، وتعتمد عند الضرورة تدابير لاعادة التأهيل البدني .

(٤) تتعاون الدول الأعضاء ، عند الطلب ، في توفير التدريب للعاملين الطبيين وعاملي التمريض ، وفي اعارة الأطباء والجراحين وعاملي التمريض ذوي الخبرة والمعدات المناسبة لتسهيل اعادة التأهيل البدني للشباب المشار اليهم في الفقرة الفرعية (٣) السابقة .

٣٣ ـ (١) يحق للشباب الذين قطعت عقود تلمذتهم الصناعية بسبب الحرب استئناف التلمذة الصناعية عند انتهاء خدمتهم الحربية .

(٢) توفر مساعدات من الدولة لتمكين من استأنف تلمذته الصناعية بمقتضى الفقرة الفرعية (١) السابقة من ضمان دخل معقول ، مع مراعاة سنه ، والأجر الذي كان يمكن أن يحصل عليه لو لم تقطع تلمذته الصناعية .

(٣) تتخذ الترتيبات في كل الحالات التي أدت فيها الخدمة العسكرية أو عجز المواد الأولوية أو أعمال العدو أو غير ذلك من ظروف الحرب الى منع الشباب من دخول التلمذة الصناعية أو مواصلتها لاستئناف تلمذتهم الصناعية أو تعلم مهنة ماهرة حالما تسمح الظروف بذلك .

(٤) تشجيعا لاستئناف التلمذة الصناعية المقطوعة تتخذ الترتيبات لمراجعة أحكام عقود التلمذة الصناعية وتغييرها حيثما يبدو ذلك عادلا لمراعاة التدريب أو المهارة أو الخبرة التي اكتسبت أثناء الخدمة الحربية .

(٥) يعاد النظر في برامج التلمذة الصناعية القائمة ، بالتعاون مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال ، بغية اتاحة فرص أوسع لتعلم العمال الشباب الذين لم يتمكنوا من الالتحاق بالتلمذة الصناعية بسبب الحرب مهنة ماهرة . وبوجه خاص يبحث اتخاذ ترتيبات لتغيير العقود المفروضة على الالتحاق بالتلمذة الصناعية لكي تراعى أي تدريب أو مهارة أو خبرة اكتسبت أثناء الحرب .

٣٤ ـ يشجع أصحاب العمل على ادخال برامج تدريب منظمة أثناء العمل لتمكين العمال الشباب المستخدمين في المنشأة من اكتساب

التدريب أو تحسين مهارتهم وتوسيع معرفتهم بعمليات المنشأة في مجموعها . وتوضع مثل هذه البرامج بالتعاون مع منظمات العمال ، وتخضع لاشراف كاف .

٣٥ - يولى اهتمام خاص في البلدان التي تعرضت لغزو أثناء الحرب ، والتي يوجد فيها شبابا أجبروا على الامتناع عن العمل ، أو على العمل للعدو دون اعتبار لقدراتهم أو رغباتهم ، لاعادة تكييف هؤلاء الشباب مع عادات العمل ، واستكمال تدريبهم المهني .

تاسعا - استخدام المرأة

٣٦ - تنظم اعادة توزيع العاملات في الاقتصاد وفقا لمبدأ تكافؤ الفرص الكامل بين الرجل والمرأة على أساس الجدارة والمهارة والخبرة الفردية ، ودون مساس بأحكام اتفاقيات وتوصيات العمل الدولية المتعلقة باستخدام المرأة .

٣٧ - (١) تتخذ الخطوات لتشجيع اقرار معدلات الأجور على أساس مضمون الوظيفة بغض النظر عن الجنس من أجل وضع المرأة على قدم المساواة مع الرجل في سوق العمل ، ومن ثم منع المنافسة بين العمال الموجودين مما يضر بمصالح كل من العمال والعاملات .

(٢) تجرى تحقيقات ، بالتعاون من منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال ، من اجل وضع معايير دقيقة وموضوعية لتحديد مضمون الوظائف بغض النظر عن جنس العمال ، كأساس لتحديد معدلات الأجور .

٣٨ - يسهل استخدام المرأة في الصناعات والمهن التي استخدمت فيها تقليديا أعداد كبيرة من النساء باتخاذ اجراءات للارتفاع بوضعية هذه الصناعات والمهن ، وتحسين ظروف العمل وأساليب التوظيف فيها .

عاشرا - استخدام العمال المعوقين

٣٩ - يكون معيار تدريب العمال المعوقين واستخدامهم هو صلاحية العامل للعمل أيا كان سبب اعاقته .

٤٠ ـ يقوم أوثق تعاون بين الادارات الطبية للمعوقين وادارات اعادة التأهيل المهني والتوظيف .

٤١ ـ يوفر توجيه مهني متخصص للمعوقين حتى يمكن تقييم قدرة كل عامل معوق ، واختيار شكل العمل الاكثر مناسبة له .

٤٢ ـ (١) يتلقى العمال المعوقون حيثما أمكن تدريبا في الشركة مع العمال القادرين ، بنفس الشروط ، ونفس الأجر .

(٢) يستمر التدريب الى أن يصبح المعوق قادرا على الالتحاق بالعمل كعامل كفء في المهنة التي تدرب عليها .

(٣) تبذل الجهود بقدر الامكان لاعادة تدريب العمال المعوقين على مهنهم السابقة أو مهن مرتبطة بها تكون مؤهلاتهم السابقة مفيدة فيها .

(٤) يشجع أصحاب العمل الذين تتوافر لديهم تسهيلات تدريب مناسبة على تدريب نسبة معقولة من العمال المعوقين .

(٥) توفر مراكز تدريب متخصصة تخضع لاشراف طبي مناسب للمعوقين الذين يحتاجون مثل هذا التدريب .

٤٣ ـ (١) تتخذ تدابير خاصة لضمان تكافؤ الفرص للعمال المعوقين على أساس قدرتهم على العمل . ويشجع أصحاب العمل ـ عن طريق وسائل الاعلام الواسعة وغيرها من الوسائل ـ ويلزمون عند الضرورة باستخدام حصة معقولة من العمال المعوقين .

(٢) تعطى الأولوية في بعض المهن التي تناسب بوجه خاص استخدام العمال المعوقين اعاقة شديدة لهؤلاء العمال على كل العمال الآخرين .

(٣) تبذل الجهود ، بالتعاون الوثيق مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال ، للتغلب على التمييزات في العمالة ضد العمال المعوقين التي لا ترتبط بقدرتهم على أداء الوظيفة ، وللتغلب على

العقبات أمام استخدامهم ، بما في ذلك امكانية زيادة الأعباء المتعلقة بتعويض العاملين .

(٤) توفر العمالة في عمل مفيد في مراكز خاصة في ظروف غير تنافسية لكل العمال المعوقين الذين لا يمكن تأهيلهم للاستخدام العادي .

٤٤ - تجمع ادارات الاستخدام المعلومات عن المهن الملائمة بوجه خاص لمختلف الاعاقات وحجم ومواقع امكانات استخدام المعوقين .

حادي عشر - تنظيم الاستخدام في صناعات خاصة

٤٥ - تحافظ الدول الأعضاء على مخططات تنظيم الاستخدام التي اعتمدت أو وسعت أثناء الحرب في الصناعات التي تكون العمليات فيها غير منتظمة ، وتكيفها مع ظروف وقت السلم بالتشاور مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال المعنية .